

«المادة الأولى. - تحدث للجان الإدارية المتساوية الأعضاء.....
كما يلي :

«الإدارة المركزية :

«- الرمز رقم 01 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم العالي.	01/01
.....
4	4	4	4	المتصرفون والمنصرفون التربويون.	14/01
.....	الممونون.	15/01

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4028.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 بتاريخ 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 1542.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) :